طوّر معرفتك في ...

الاتجار بالبشر

(الجزء الخامس)

* رئيس التحرير

ختمنا الجزء الرابع من هذا الموضوع، الذي نشرناه في العدد الفائِت، بالإشارةِ إلى أن تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تؤكّد بأن العمل القسري يأتي في مقدمة أنماط الاتجار بالبشر، يأتي بعده الاستغلال الجنسي، ثم الأشكال الأخرى، التي من بينها الزواج القسري، والتسُّول، ونزع الأعضاء البشرية بطريقة غير قانونية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، وفي المظاهرات والإعتصامات.

وللوقوف على نماذجٍ من قضايا العمل القسريّ، التي هي حَرِيَّة بإخضاعِها لقانونِ الاتجار بالبشر، بدلاً من عدِّها مُجرَّد مخالفات عُمَّالية؛ نشيرُ إلى دراسةٍ أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في المملكة المغربية، أطلعتنا على مجموعةٍ من القضايا، نذكر منها الآتي:

أولاً: قضية نورا:

تشيرُ حيثيَّات هذه القضية إلى أن نورا، البالغة من العمر (٢٧) عامًا، كانت تُعاني من ضائقةٍ ماليةٍ شديدةِ الحَرج، في موطنها، الكوت ديفوار، المعروفة بـ"ساحل العج"، في أفريقيا الغربية. تعرَّفت على سيدةٍ مغربية، التي وجدت من ظروفها لقمةً سائغةً للاستغلال. عرضت عليها العمل في الخدمة المنزلية في المغرب، في منزل إحدى صديقاتِها في القُنيطِرة، مقابل راتبٍ شهريٍّ (٢٥٠٠) درهمًا مغربيًا؛ وما عليها لأجل الاستفادة من الفُرصة، إلا أن تدفع قيمة تذكرة السَّفر فقط. ولحاجة نورا الماسة للوظيفة، اقترضت المبلغ وسلَّمته لصديقتها الوسيطة المغربية، وتمّ بالفعل تسفيرها إلى المملكة الغربية. فور وصولها القنيطرة، حجزت ربة العمل جواز سفرها، وأرغمتها على العمل من الخامسة صباحًا وحتى الحادية عشرة ليلاً، دون منحها وقتًا مُحدَّدًا للراحة؛ وأحيانًا كانت توصلها إلى منزلِ والدتها لتنظيفه. كان الضَّربُ أمرًا عاديًا، إذا ما اعتقدت المشغلة أن نورا لم تنجز عملها بالشكل المرضي. لم ينتهِ الأمر عند هذا الحد، وإنما امتنعت ربة العمل عن صرف راتبها، بحجةِ اخضاعها للإختبار؛ ضمانًا لوجودِ ما يكفي لشراء تذكرة سفر لها، إذا ما اضطرَّت إلى إعادتها إلى موطنها، بسبب عدم كفاءتها في العمل. كان من المقرَّر أن لا تتجاوز فترة الاختبار عن شهرين فقط؛ إلا أن الحال بقي على ما هو عليه لمدّةِ أربعة أشهر، دون أن تستلم شيئًا من راتبها. هذا الوضع،

دفع بنورا إلى الهرب من منزل ربة العمل، واللُّجوء إلى إحدى منظمات المجتمع المدني العاملة مع المهاجرين، التي ساندتها في اقتضاء حقوقها من ربَّة العمل.

ثانيًا: قضية سميرة:

سميرة، إمرأة مغربية، تبلغ من العمر (٣٥) عامًا. مثلما حدث مع نورا، اضطرتها الحاجة إلى قبول العمل في الخدمة المنزلية في إحدى دول الخليج، مقابل أجرة تعادل (٣٠٠٠) درهمًا مغربيًا. سعدت سميرة بالعرض، فطُلب منها أن تدفع عشرة آلاف درهمًا، لتغطية قيمة التذكرة، وتأشيرة العمل، ففعلت ذلك بالكاد. لدى وصولها دولة المقصد، استقبلها رب العمل في المطار، واستلم منها جواز سفرها؛ وأجبرها، فور وصولها البيت، على العمل طوال اليوم، دون فترةِ راحة؛ بل كان يُتوقَّع منها تقديم الخدمة لأفراد الأسرة في أيّ وقتٍ، وإن عادوا إلى المنزل في وقتٍ متأخرٍ من الليل. عندما طلبت استعادة جواز سفرها من رب الأسرة، أوهمها بأن النظام لديهم يحتّم بقاء جوازات سفر خادمات المنازل بحوزة رب العمل "الكفيل". كانت تتعرَّض للسَّبِّ والإهانةِ؛ بل وللضربِ، في بعضِ الأحيان، كُلما تأخرت في إنجاز ما تُؤمر به من أعمال؛ وكانت دائمًا تُدافِع عن نفسِها بالقولِ أن البيت كبير، وليس في مقدُورها مُنفردةً الإيفاءِ بالتزامات العمل الكثيرة.

فوق هذا كلُّه، لم يدفع رب العمل الراتب المُتَّفق عليه، وإنما دفع نصفه فقط، أيّ ما يُعادل (١٥٠٠) درهمًا مغربيًا، وعندما ناقشته سميرة، قال لها بأنه غير مُلزم بما عُرض عليها في الخارج؛ وإذا لم تقبل، فسيعيدها فورًا. حاجتها الماسة للمادة، لإعالة أسرتها، جعلتها تقبل بما يُعرض عليها. استمر رب الأسرة في دفع هذه الأجرة الهزيلة لمدة أربعة أشهرٍ فقط، وبعدها انقطع عنها بالكُليّة لمدة (١١) أحدَ عشرَ شهرًا؛ وهو الأمر الذي دفع بسميرة إلى الهروب من المنزل، واللجوء إلى الشرطة، التي باشرت الإجراءات القانونية، لاستعادة حقوقها المسلوبة.

لاشك أن حيثيَّات القضيّتين المعروضتين أعلاه تُشكِل، قولاً واحدًا، عملاً قَسريًّا، بالمخالفة لقانون الاتجار بالبشر، وليس لقانون العمل فحسب؛ ومن العبث، والحال كذلك، أن نخضع المجني عليهما - نورا وسميرا - للتسوية، وفق مُقتضيات قانون العمل. فلا يُقبل أن يُعرض على الضحية، في مثل هذه الحالات، مبلغًا من المال – هو في الغالب أقل ممَّا تستحقه - على سبيل الترضية، ليصار إلى حفظ القضية إداريًا؛ وإنما تقتضي اعتبارات الرَّدع الخاص والرَّدع العام، في آنٍ معًا، مُلاحقة المتهم جزائيًا، ونيل جزاءه العادل.

سنعرض عليكم في الأجزاء التالية، قضايا عملية، لأنماط الاتجار بالبشر الأخرى، وذلك كله إيصالاً لفكرة الأفعال المعتبرة اتجارًا بالبشر، التي لا تزال مفرداتها غير واضحة، لدى غير المتمرِّس، إذ كثيرًا ما تتداخل بينها وبين ما يجرمه قانون الجزاء، وقانون العمل.

المرجع: دراسة الاتجار بالنساء والأطفال في المغرب، هيئة الأمم المتحدة، مارس ٢٠١٥م.